في شرحه هذا قول ابي يوسف رحمه الله وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد منه
اختلف المشايخ والاحوط السكوت خفف اختيار محمد بن سلمة السكوت واما
دراسة الفقهاء والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس
به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة
خفف لو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس
خفف عن ابي يوسف رحمه يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد رحمه
الله انه يرده في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا
ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور م الخطيب
لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام للخطبة عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله كذا في المنظومة خف
اقامة الخطبة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز في ثلاثة مواضع وعند محمد رحمه انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي
واقعات قاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وانما ذكر الاختلاف بين
ابي يوسف ومحمد رحمهما وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكم حكم
المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت
صلوتهم جميعا وذكر في شرح المجمع البحريني ان شمس الائمة قال في المبسوط
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله جواز اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين واكثر من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما
يجوز في موضعين اذا كان بينهما نهر عظيم كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت
الصلوة ليتحقق الفصل وليصير الموضعان كالمصرين فيجوز بحكم الضرورة وان

مطلب فيما لا يجاب عند سماع اذان الجمعة

لم يكن

لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين والسابقة هي الصحيحة كما قلنا آنفا
والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة واد معا بطلتا جميعا
نم في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية
فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا وان ادركه بعد ما رفع رأسه من الركوع
من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بانه
يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله بانه
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي رحمه الله حتى قال لو ترك
القعدة على رأس الثانية لا يضره وعلى قول محمد رحمه الله جمعة من وجه وظهر من
وجه على ما ذكر في الهداية نم في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله
قلت لمحمد رحمه الله يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة قال ما نصنع فقد
جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته كذا في القدوري فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله
بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام خفف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع
والشرى وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نم في المبسوط في الاذان المعتبر
الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند
المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصح ان كل اذان يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد زوال الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء هي بيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1